

الدر المختار

أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الأذكار وغيره (فلو شرع في نفيه ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لأنه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما في بعض المعتبرات أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره (وحرمة عليه) أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج